الحلول الشرعية لمشكلة فائض السيولة في المصارف الإسلامية

د٠ راشد مبارك زيد السمران العازمي (*)

د٠ عزنان حسن (*)

تمهيد :

إن البنوك الإسلامية لا زالت تنمو وتتطور عبر مرور السنوات، فمنذ إنشاء أول بنك إسلامي في القرن الماضي مروراً بعصرنا الحالي عكف العلماء على إيجاد البيئة المناسبة للبنوك الإسلامية؛ لكي تتم معاملاتها البنكية بصورة إسلامية متطابقة مع روح الشريعة السمحاء، علاوة على ذلك فقد شهدت البنوك الإسلامية تطوراً سريعاً وقبولاً واسعاً، حتى إنها تجاوزت الحدود الجغرافية الخاصة بالدول الإسلامية إلى دول غربية، مثل بريطانيا وفرنسا،على الرغم من أن هذه المصارف الإسلامية تواجه عدة عوائق منذ إنشائها، مثل القوانين التي يضعها البنك المركزي، أو الطريقة التي يعمل بها النظام المالي العالمي، والذي يقوم على الربا والمعاملات المحرّمة، التي تمنعها الشريعة الإسلامية.

هذا، ومن هذه المشاكل التي لا زالت تعاني منها المصارف الإسلامية أيضاً، **مشكلة«فائض السيولة»**؛ حيث تواجه المصارف الإسلامية صعوبة كبيرة في استخدام هذه السيولة الفائضة عن حاجتها، ولا شك أن هذا يؤثر على أداء

(*) كلية التمويل والمصارف الإسلامية – الجامعة الماليزية الإسلامية العالمية.

(*) كلية التمويل والمصارف الإسلامية – الجامعة الماليزية الإسلامية العالمية.

البنك، وعدم استثمار هذا الفائض بصورة جيدة يضيع عليه فرصة استثمارية وأرباحا كبيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توفر الأدوات الكافية لتوزيع الاستثمار، ومراعاة الموافقة بين السيولة والربحية مقارنة بالبنوك التقليدية.

كما تعدّ مشكلة «فائض السيولة» من أعقد وأهم المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية، وقد تزايدَ الاهتمام بهذه المشكلة في وقتنا الحالي؛ نتيجة تغيرات الظروف السياسية والاقتصادية، وتأثير ذلك على البنوك.

ويهدف هذا البحث إلى علاج مشكلة «فائض السيولة»، عن طريق عرض أهم الحلول الشرعية لمشكلة «فائض السيولة» في المصارف الإسلامية، وسيتم ذكر رأي الفقهاء والمذاهب الإسلامية وأدلتهم في هذه الحلول، ومدى التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الإسلامية، التي حددتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المصرفية.

❖ أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يُسلِّط الضوء على مشكلة «فائض السيولة» وتأثير هذه المشكلة على الأداء المالي للمصرف؛ حيث إن الفائض يؤدي إلى عدم الاستثمار بشكل جيد، ويضطر المصارف إلى تجميد مبالغ ضخمة من موارد المصرف كان بالإمكان استثمارها في مجالات أخرى، وتحقيق عائد جيد للمصرف، ولا بد من الموازنة بين الاحتفاظ بكميات مناسبة من السيولة وبين الاستثمار والحصول على الربح؛ لأن المصرف قد يواجه سحوبات كبيرة من قِبَل المودعين؛ لذلك يتوجّب على المصرف أن يكون لدية ملاءة مالية كافية.

المبحث الأول:

مفهوم فائض السيولة في المصارف الإسلامية

*** المطلب الأول: تعريف السيولة:**

بعد البحث والمطالعة في كتب الفقه الإسلامي لم أعثر على تعريف اصطلاحي لكلمة «السيولة» مفردة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن مصطلح السيولة له صلة بعالم الاقتصاد والمال المعاصر، وهو مصطلح حديث عهد بكتب الفقه الإسلامي، ولم يكن معروفاً أو متداولاً بين الفقهاء القدامى بهذه التسمية، غير أني قد وجدت في كتب الفقه ما يرادف مصطلح السيولة بمعناه العام، وهو ما يعرف لدى الفقهاء **بالتنضيض:** بمعنى تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان من الدنانير والدراهم، وهو يقابل إلى حدٍّ ما مصطلح السيولة(١).

تعريف بنك الكويت المركزي، والذي عرف السيولة بأنها: "مدى قدرة البنك على مواجهة الانخفاض في جانب المطلوبات، وتمويل الزيادة في جانب الأصول"(٢).

أما تعريف البنك المركزي الماليزي لإدارة السيولة فهو:

"احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية؛ لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي، أو غير معتاد" (٣).

---

(١) ينظر: الرباطي، أحمد سعد، (٢٠١٥م)، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية: الأسس والنظريات- المؤتمر الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، (كلية الشريعة- الجامعة الأردنية).

(٢) ينظر: قانون إدارة السيولة، بنك الكويت المركزي: الصادر عن البنك المركزي الكويتي، ص ٣.

(٣) Bank Negara Malaysia(٢٠٠٢) Liquidity framework for Islamic financial institutions Kuala Lumpur

أما **فائض السيولة** فهو: "عدم قدرة البنك على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب"(١).

*** المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية:**

أولاً : وقبل البدء في الموضوع يجب أن نعرِّف المصارف الإسلامية:

➢**عَرَّف أحمد النجار المصارف الإسلامية** بأنها: مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي(٢).

➢**تعريف محسن أحمد الخضيري:** هي تلك المؤسسات النقدية المالية، التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعّالاً، يكفل نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويكفل تنمية اقتصادها(٣).

➢أما **تعريف وهبة الزحيلي** فهو: المؤسسات المالية الحديثة، التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية، ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية، واستثمارها وتنميتها بأساليب مشروعة لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي حسب الأصول الشرعية.(٤)

---

(١) ينظر: الرقيبات، غازي، مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية وأثرها على الأداء، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت الأردن، ص١٧.

(٢) ينظر: النجار، أحمد، المصارف الإسلامية، (بيروت: مجلة المسلم المعاصر)، ص٦٣.

(٣) ينظر: الخضيري، محسن أحمد، المصارف الإسلامية، (إيتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ص ١٧.

(٤) ينظر: الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، (دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص ٥١٦.

-التعريف الذي يراه الباحث:

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن المصارف الإسلامية: هي تلك المؤسسات المالية، التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً.

وتختص البنوك الاسلامية بعدة خصائص تجعلها متميزة عن البنوك الربوية منها:

١-استبعاد التعامل بالفائدة.

٢-إحياء نظام الزكاة.

٣-توجيه الأموال نحو الاستثمار.

*** المطلب الثالث: أسباب فائض السيولة، وسلبيات وجوده:**

إن سبب فائض السيولة هو زيادة التدفقات النقدية الداخلية أو نقص التدفقات النقدية الخارجية أو ربما كلاهما معاً، ولا شك أن هذا الأمر له مشاكل سلبية على البنك منها:

١. يضر ذلك بسمعة البنك، بدعوى أن الإدارة غير قادرة على استثمار الأموال.

٢. تعطيل الأموال بدون استثمار، وهذا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى ضياع عائد ربحي كان من الممكن الحصول عليه لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت [١] .

---

(١) شحاتة، حسين حسين (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- المعايير والأدوات، (بحث مقدم في الدورة العشرين، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة)، ص١٨.

٣. ومنها المعوقات والصعوبات القانونية في بيئة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي لا تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبخاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بينها وبين البنوك المركزية وإدارة السيولة خصوصاً؛ حيث لم يميز منصوص القانون بين البنوك الإسلامية والتقليدية رغم ما تتميز به من طبيعة خاصة في نظام عملها، كما أن الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي لا تتفق في مجملها مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ومن ذلك الاحتياطي القانوني.

*** المطلب الرابع: أهمية السيولة النقدية بشكل عام:**

تبرز أهمية السيولة بشكل عام في أنها وسيلة لتحقيق الربح، واستمرارية المنشأة، فهي مؤشر لرقابة وإدارة وتخطيط العمليات المالية ككل(١).

وهي تعتبر شرطًا ضروريًا لاستمرار الشركة، ولإمكان الحصول على أموال جديدة لأغراض التوسع، وأن الهدف من استمرار العمل أو التوسع هو: تعظيم الربح، أو تحمل أقل التكاليف الممكنة(٢).

فالسيولة النقدية لها أهمية كبيرة بحيث تؤثر على الاقتصاد بشكل كبير وعلى الاستثمار، وفيما يلي جوانب أهميتها:

١- أهمية السيولة النقدية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:

هنا تبرز أهمية كبيرة للسيولة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وذلك لما تتطلبه طبيعة أنشطتهم في المجتمع، فهم الموكَلة إليهم مهمة تحقيق وإنجاز

(١) فهد، إبراهيم وهبي، الإدارة الماليـــة، (دار المـــسيرة للطباعـــة والنـــشر، د.ط، د.ت)، ص١١٥.

(٢) عبد الله، شوقي حسين، التمويل والإدارة المالية، (دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٣م)، ص١٢٦.

الأهداف الاقتصادية الكلية للمجتمع على جميع المستويات والقطاعات، وفي نفس الوقت هم الفئة الأكثر تعاملاً مع البنوك والمؤسسات المالية، وهم من يُعْرَف بكبار المودعين الذين يسعى البنك إلى عدم تضييع العلاقة معهم(١).

٢- أهمية السيولة النقدية بالنسبة للأفراد:

للسيولة النقدية أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، أو قطاع العائلات، وذلك لما تتمتع به النقود من خصائص أهمها: أنها كانت وسيلة للتداول، وأداة لدفع المعاملات العاجلة، ومقياساً للمدفوعات الآجلة، ومستودعاً للقيمة، كما هو معروف نظرياً بأسباب الطلب على النقود.

وتزداد الحاجة والأهمية للسيولة النقدية لدى الأفراد في ظل نقص ومحدودية التعامل بالشيكات بين الأفراد والمؤسسات، سواء أكانت عامة أم خاصة، ونقص الثقافة والوعي بالتعامل بالأدوات البديلة للسيولة، خاصة أدوات الدفع الإلكتروني، والمتمثلة في البطاقات المصرفية وبطاقة البريد(٢).

*** المطلب الخامس: أهمية السيولة النقدية بالنسبة للمصارف الإسلامية:**

-أما بالنسبة لأهمية السيولة في المصارف الإسلامية، فتتبين لنا أهميتها من خلال أهدافها، **وهي**(٣):

---

(١) قريشي، محمد الجموعي، (٢٠١١م)، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، العدد ٩، اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، المنعقد، جامعة ورقلة، ص٢٦٦.

(٢) كنجو، الإدارة المالية، ص١١٦.

(٣) أكرم، الدين، وسعيد أبو هراوة، (٢٠١٠م)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تحليلية نقدية، (رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، الدورة العشرون، ص١١.

١-المحافظة على استمرار كفاءة عمل المصرف في تأديته وظائفه على أتم وجه، وإبعاد المخاطر الناتجة عن العسر المالي.
٢-الابتعاد عن مخاوف عدم مقدرة المصـــرف على الالتزام بمواعيده المبرمة مسبقاً، وتحصيل الديون والاستثمارات في التاريخ المستحق.
٣-تجنب البيع الاضطراري للأصول لما له من خسارة كبيرة للمصرف، وعدم التعرض لمخاطر عالية على المدى البعيد.
٤-زيادة الثقة لدى المودعين؛ لما يحققه ذلك من الاستمرارية في الإيداع من قِبَلهم.
٥-توريق الأصول بغرض إصدار صكوك، لتحقق عوائد مجزية للمستثمرين، وتغطية جزء من العجز في الموازنة.
٦-صعوبة التنبؤ بحجم وتوقيت دخول وخروجها الأموال النقدية للمصرف.
٧-الطرق التقليدية لإدارة السيولة فيما بين البنوك هي: السندات، والسوق الثانوية من خلال الخصم، والمقرض الأخير، وجميعها قائمة على الفوائد؛ حيث لا يجوز للمصـــرف الإسلامي التعامل بها.

ومن السابق يتبين لنا أن مشكلة السيولة إذا كانت تعتبر هامة لدى البنوك التقليدية، فهي أكثر أهمية لدى المصارف الإسلامية، **وذلك بسبب:**

١-ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار بما يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
٢-وجوب الاستثمار بالصيغ والأدوات الإسلامية، ووفق أحكام ومبادئ الشريعة.
٣-هناك العديد من المعاملات في سوق الأوراق المالية غير جائزة شرعاً، وعليه لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل فيها داخل هذا السوق، وإن

تعاملت ففي حدود ضيقة، ناهيك عن عدم وجود سوق خاص بالمصارف الإسلامية يتيح لها التعامل بأريحية وسهولة مما يدعم استثماراتها وأموالها.

٤- عدم استكمال شبكة المصارف الإسلامية في العالم، مما يعيق عملها؛ حيث إنه يحرم على المصارف الإسلامية التعامل في المعاملات بين البنوك الربوية لاستثمار الفائض مثلاً، أو لتعويض النقص في السيولة مما يؤثر سلباً على المصارف الإسلامية.

*** المطلب السادس: مكونات السيولة لدى المصارف الإسلامية:**

لا شك أن البنك عندما يكون عنده فائض في السيولة، فإن عليه أن يوجِد فرص استثمارية جديدة تمكّنه من استغلال هذا الفائض، وإلا فإن ذلك سيكون سبباً في تقليل العائد تحت معادلة تناسبية مع رقعة المستثمرين، سواء أكان ذلك بشكل واسع أم ضيق.

*** عناصر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية[١]:**

- عنصر التدفقات النقدية الداخلة.
- عنصر التدفقات النقدية الخارجة.
- عنصر رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به.

وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كل منها:

➢أولاً: تحليل بنود التدفقات النقدية الداخلة (المقبوضات):

* مصادر المقبوضات في المصارف الإسلامية:

- الحسابات الجارية.
- حسابات التوفير الاستثماري.
- الحسابات (الودائع) الاستثمارية.

---

(١) شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، ص١٨.

- التحصيلات من بيع العملات، ومن العملاء والمدينين ونحو ذلك.
- إيداع الأمانات، وخطابات الضمان ونحو ذلك.
- تسييل استثمارات.
- عوائد الاستثمارات المحصلة.
- إيرادات الخدمات المصرفية المحصلة.
- أرباح مرحلة.

➢ثانياً: تحليل بنود التدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات):

* ومن أهم مصادر التدفقات النقدية الخارجة ما يلي[1]:

- مسحوبات من الحسابات الجارية.
- مسحوبات من حسابات التوفير الاستثماري.
- مسحوبات من الحسابات (الودائع) الاستثمارية.
- استثمارات جديدة.
- تسديد مديونيات على المصرف.
- تسديد المصروفات المختلفة.
- رد أمانات، ورد غطاءات خطابات الضمان.
- شراء أوراق مالية ونقدية، ونحو ذلك.
- مشتريات أصول ثابتة.
- مدفوعات أخرى.

(١) شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، ص٢٠.

➢ثالثاً: عنصر رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به:

تُلزِم البنوك المركزية البنوكَ بحفظ نسبة من الرصيد الاحتياطي القانوني كما يسمونه،ومن المعضلات التي قد تواجه المصارف الإسلامية أن معظم القوانين تناسب البنوك التقليدية، أما المصارف الإسلامية حديثة المنشأ، فلا تتماشى مع هذا القوانين ولا تتفق معها، كما أن البنك المركزي يتعامل مع المصارف الإسلامية مثلما يتعامل مع البنوك التقليدية، من حيث نسبة السيولة التي يجب الاحتفاظ بها، وقد قرر بنك الكويت المركزي في التعميم رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٨م أن نسبة السيولة التي يجب الاحتفاظ بها هي ١٨% بعدما كانت ٢٠% في قانون ١٩٩٧م[١] .

(١) ينظر: قانون إدارة السيولة الكويتية، الصادر من البنك المركزي الكويتي، ص ٢٥.

المبحث الثاني:

نماذج من الحلول الشرعية لفائض السيولة

من خلال المبحث الآتى سوف نستعرض أهم الحلول الشرعية لمشكلة فائض السيولة، كما يراها الباحث، والتي ربما تساعد البنوك الإسلامية في التطبيق واستثمار الفائض في مجالات مناسبة من أجل الخروج بصورة مرضية والقيام بأداء جيد.

*** المطلب الأول: التورق العكسي مع ارتهان الأوراق المالية لاستثمار السيولة (الإيداع):**

- الفرع الأول: تعريف التورّق العكسي.

يُعرَّف التورق العكسي بأنه: شراء سلعة نقداً، ثم بيعها لمن يحتاج إلى النقد بثمن آجل(١)، وتسهم هذه الطريقة في مساعدة البنك على استثمار السيولة الفائضة عن حاجته، فيشتري سلعة ما نقداً، أو يوكل البنك المركزي أو المصرف الذي يحتاج للسيولة في شراء السلعة نقداً، ثم يبيعها بالأجل عليه – أو المصرف المتمول، ثم يقوم الأخير ببيعها نقداً على غير البائع الأول، ولتوثيق الدين الآجل يقدم المشتري (المتمول) أوراقاً إسلامية متدنية المخاطر، وقابلة للتسييل كالصكوك رهناً لدى المصرف الأول (الممول)، وقد قام العديد من المصارف الإسلامية بتطبيق هاتين الطريقتين كبديل عن اتفاقية الريبو والريبو العكسي في التعامل مع البنوك المركزية(٢).

(١) قرار التورق المصرفي، ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، http://www.fiqhacademy.org.sa

(٢) اتفاقية إعادة الشراء الإسلامية بين مصرف أبو ظبي الإسلامي وبنك أبو ظبي الوطني، اتفاقيات خطاب الالتزام بين عدد من المصارف الإسلامية بالمملكة مع مؤسسة النقد العربي السعودي (قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم ١٢) و(قرار هيئة مصرف الإنماء رقم ٢٧).

- ولبيان الحكم الشرعي لعملية التورق مع رهن الأوراق المالية، أقول:

قال جمهور الفقهاء المتقدمين والمعاصرين بالجواز، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]، بحيث يكون التورق الحقيقي أي ملكية المتورق للسلعة حقيقة، وأنه إذا اشترى السلعة بالأجل يكون له حق التصرف فيها؛ إما الانتفاع بها، أو بيعها، أو غير ذلك، فيختار أن يبيعها نقداً لينتفع بثمنها، وهو الأظهر إذا تحققت شروط صحته، ومنها: أن يكون البيع بعد تملّك السلعة وقبضها، وأن يتم بيعها على غير البائع الأول، ويوجد نوع آخر من التورق، وهو التورق الصوري الذي أشار أكثر الفقهاء المعاصرين إلى تحريم هذا النوع من التورق[٢]؛ حيث يقوم البائع (الممول) بترتيب عملية التورق للمشتري، ويبيع سلعة على المشتري (المتورق) بثمن آجل، ولا يكون أمام المشتري إلا خيار واحد، وهو توكيل البائع أو من يعينه البائع ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق، أي أن الملكية للسلعة ليست حقيقية للمتورق، فهو لا يستطيع قبض السلعة، أو التصرف بها بغير توكيل البائع.

وقد أكد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[٤]، بالإضافة إلى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان

---

(١) الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، مجلة البحوث الإسلامية، ع٧، ص٥٣.

(٢) الأبحاث المقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعددها (١٩) بحثاً.

(٣) الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، قرار التورق المصرفي.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (١٩/٤/١٤٢٨هـ).

النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه، فيجوز وقتها توكيل المصرف بالبيع[١].

- الفرع الثاني: عملية التورق مع البنك المركزي الكويتي:

تجدر الإشارة إلى النموذج الكويتي، وهو التورق مع البنك المركزي، وعملية التورق مع البنك المركزي: هي أداة مهمة لإدارة السيولة؛ حيث تقوم البنوك بإيداع فائض السيولة لدى البنك الكويتي المركزي على المدى القصير والطويل باستخدام آلية مماثلة لمرابحة السلع[٢].

الشكل (٥ - أ)

التورق مع البنك المركزي

(١) إيداع مبلغ من المال لدى المصرف المركزي.

(٢) يوكل البنك الإسلامى المصرف المركزي باستثمار المبلغ عن طريق التورق.

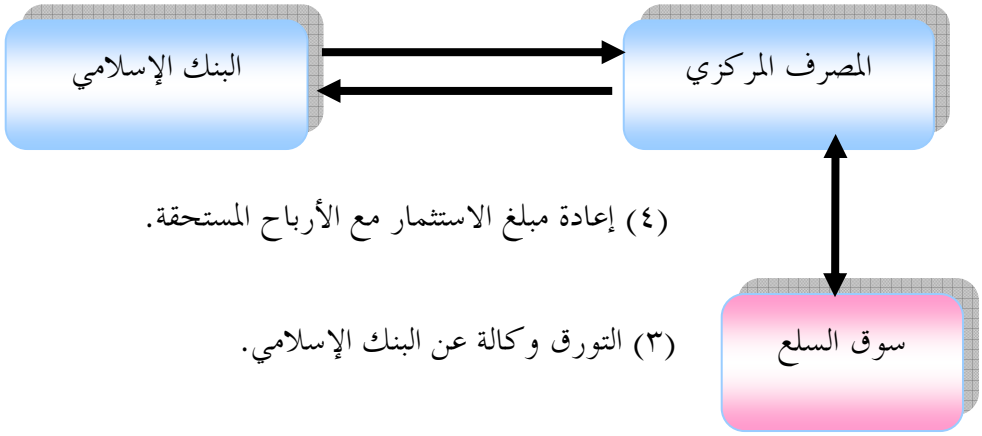

(٤) إعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح المستحقة.

(٣) التورق وكالة عن البنك الإسلامي.

(١) كتاب المعايير الشرعية، معيار التورق، ص٤٩٣.

(٢) بنك الكويت المركزي، تقرير الاستقرار المالي، (٢٠١٦م)، ص ٤٣.

هذا شرح الطريقة، والصورة في الأعلى، وهذه البنود تعتبر العملية المتبعة في الإجراءات التي تكون في التعامل مع البنك المركزي عن طريق التورق:

١- يودع البنك الإسلامي مبلغاً من المال لدى المصرف المركزي.

٢- يوكل البنك الإسلامي المصرف المركزي باستثمار المبلغ المودَع عن طريق التورق.

١- يقوم المصرف المركزي عن طريق التورق بعمل وكالة عن البنك الإسلامي.

٥- إعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح المستحقة.

تقوم هذه الأداة على وكالة الاستثمار المقيدة في المرابحة بالسلع الدولية (التورق).

تخضع أحكام هذه الوكالة بالجملة للمعيار الشرعي بشأن الوكالة بالاستثمار والمعيار الشرعي بشأن التورق.

*** المطلب الثاني: المرابحة الدولية والمرابحة للآمر بالشراء:**

يُمثل الاستثمار داعماً أساسياً للمسيرة المصرفية الإسلامية، وفي ظل نقص منتجات استثمارية بديلة عن المنتجات المالية التقليدية، يبقى المصرف الإسلامي بحاجة إلى آلية توفر له فرصة استثمار سيولته النقدية في الأجل القصير، واستجابةً للوضع السابق تم ابتكار وتطوير عدة منتجات لإدارة السيولة، أهمها: المرابحة في السلع الدولية كبديل لأذونات الخزانة، وسيتم التطرق إلى المرابحة للآمر بالشراء، ومشروعيتها لدى الفقهاء وصولاً إلى المرابحة الدولية.

عُرفت المرابحة بمفهومها البسيط قديماً من قبل المذاهب الأربعة بتعريفات متشابهة:

فعرّفها الحنفية بأنها: "بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح"[١].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة ١٨٨٢م)، ج٥، ص٢٢.

وعرّفها المالكية بأنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"[١].

والشافعية: "أن يبين رأس المال وقدر الربح، بأن يقول ثمنها مئة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة"[٢].

والحنابلة: "البيع برأس المال وربح معلوم"[٣].

أما حديثاً، فقد ظهر بالمصارف الإسلامية مفهوم التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء، وقد تم تعريفها بـــ: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة من قبل العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة، ويتم تحديد النسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"[٤].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى جواز المرابحة شرعاً، وهي المرابحة البسيطة التي تعارف عليها الفقهاء القدامى بأنها نوع بيع من بيوع الأمانات.

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيـــروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١٢، ص.١٨

(٢) النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)،ج،١٣ص.

(٣) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدســـي الجمـــاعيلي الحنبلـــي، (١٩٦٨م)، المغـــني، (مكتب القاهرة، د.ط)، ج٤، ص٢٨.

(٤) حمود، سامي حسن،تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإســـلامية، (الأردن: مطبعة الشرق، ط٢، ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢هـــ)، ص٤٣ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٢.

(٦) عليش، محمد بن أحمد بن محمد،(د.ط، ١٤٢٨هـــ- ٢٠٠٧م)، فتح العلي المالـــك فـــي الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوي ابن عليش)، (د.ط)، ج١١، ص١٠١.

(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص٣.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٤٣٢هـــ).كشاف القناع عن مـــتن الإقنـــاع، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، ج ٢٣٣.

أما أدلتهم على ذلك فمن الكتاب العزيز، عموم الآيات الدالة على إباحة البيع، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[١]، والمرابحة نوع من البيع.

وأما أدلتهم من السنة المطهرة فمجمل الأحاديث الدالة على إباحة البيوع بصفة عامة، ويدخل في ضمن ذلك العموم بيع المرابحة؛ إذ لا دليل يخرجه من العموم، ولا يلازمه شيء مما تبطل به البيوع[٢].

ولأجل مشروعية المرابحة للآمر بالشراء التي تمارسها المصارف الإسلامية المعاصرة، اتجه معظم الفقهاء إلى جوازها؛ حيث تم عقد كثير من الاجتماعات والمؤتمرات لهذا الأمر، وكان الرأي الغالب الذي استقر عليه غالبية الفقهاء المعاصرين القول بجواز المرابحة للآمر بالشراء، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في جمادى الأولى من عام ١٤٣٨هجرية ما يلي: "إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه"[٣].

فمن هنا يمكن القول بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء، والذي تجريه المصارف الإسلامية جائز شرعاً، إذا توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتملك المصرف السلعة قبل بيعها، وقبضها القبض الشرعي، وتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.

---

(١) [سورة البقرة: ٢٧٥].

(٢) فياض، عطية، (١٤١٩هـ)، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط١)، ص٢٠.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج٢، ص٩٥٣.

ويوجد نقطة خلاف في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي الوعد ومدى التزام الفرد الذي طالب المصرف بشراء السلعة، حيث اختلف الفقهاء في التزام الفرد بشراء السلعة بعد شراء المصرف لها، حيث ذهب كلٌّ من الحسن البصري[١] وابن شبرمة[٢] وسحنون[٣] في مذهب المالكية[٤] إلى أن الوفاء

(١) الحسن البصري: الحَسَن بن يسَار الْبَصْرِيّ، الفقيه القارئ، الزَّاهد العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة،كان رأساً في العلم والحديث والقرآن، إماماً مجتهداً كثير الاطلاع، توفي سنة ١١٠هـ، ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط)، ج١٢، ص١٩٠، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط١)، ج١، ص٥٧.

(٢) ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، كان ابن شبرمة عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبه النساك، توفي سنة ١٤٤هـ، ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة، ط٣)، ج٦، ص٣٤٩.

(٣) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، الملقب سحنون، أبو سعيد، الفقيه المالكي، ولد سنة ١٦٠هـ، انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، ولي القضاء بالقيروان، روى «المدونة» في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، وتوفي سنة ٢٤٠هـ، ينظر: ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار صادر، د. ط، د.ت)،ج٣، ص١٨٠-١٨١، والصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٨، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٤) عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٤، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، (عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢٤.

بالوعد ملزم ديانة وقضاء، وفي رأي آخر أن الوفاء بالوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهو رأي الحنفية والشافعية[١].

وقد ترجّح قول مجمع الفقه الإسلامي في هذا القرار بأن الوعد ملزم في حال دخول المصرف فيما تعلق الوعد من سبب وينتج عن ذلك كلفة، والمواعدة غير جائزة في المرابحة، وإنما الجائز ترك الخيار للمصرف والعميل، أو لأحدهما، وقد اعتمد المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد معيار المرابحة للآمر بالشراء هذا الأمر، وقد نصت المادة ٢/٣ من معيار المرابحة على ما يلي:

✓ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

✓ ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار) وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملّك المؤسسة للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

✓ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما[٢].

❁المرابحة الدولية:

أما بخصوص المرابحة الدولية، والتي يتم من خلالها قيام المصرف الإسلامي بالوكالة عن عميله فى شراء سلع من السوق الدولية (غالباً يتم

---

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ٨ ص.

(٢) المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ- ديسمبر ٢٠١٥م، (من إصدارات: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، ص١٣.

التعامل مع سوق لندن للمعادن) نقداً كالنحاس، والألمونيوم، والخشب، وغيرها من السلع المتاحة بالأسواق الدولية، ويبيع المصرف الإسلامي إلى أطراف أخرى في نفسه السوق بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة، وبهذا تمكنت المصرفية الإسلامية من الاستجابة لرغبة عملائها في استثمار مدخراتهم بطريقة مقبولة من الناحية الشرعية، وذات مخاطر متدنية، مع تحقيق أرباح مقبولة على المدى القصير.

ويرجع المسؤولون عن المصارف الإسلامية السبب في اللجوء إلى التعامل مع بورصة لندن للمعادن، في معاملات المرابحة السلعية لأغراض إدارة السيولة إلى تميز القانون البريطاني الذي يمتاز بسرعة فصله في قضايا التعاملات المالية، حتى ولو كانت بمبالغ كبيرة، والطريقة التي تتم بها المعاملة السابقة كالآتي[1]:

- يتعامل المصرف الإسلامي مع سماسرة أو بنوك أخرى، وذلك بشراء السلع من الأسواق الدولية للمعادن والسلع، عن طريق السماسرة نقداً.
- يبيع المصرف الإسلامي السلعة إلى مشتر بسعر أعلى عن طريق السمسار، وبشروط الدفع، وهذا لا يجوز، وبه عدة مخالفات شرعية، **أهمها:**

✓ **المعاملة صورية وليس حقيقية**، وسبب ذلك أن الهدف من هذه المعاملات هو الحصول على التمويل وليس السلعة، بمعنى انتفاء قصد الحصول على السلعة (المعدن)، فهي غير مقصودة للبائع ولا للمشتري، بل هي مجرد ذريعة للتمويل، وإذا كان كلا الطرفين له مصلحة في السلعة ذاتها، فلماذا الحرص على عدم استيفاء شروط البيع والشراء والقبض.

(١) Saydfarouk, Islamic bank treasury and liquidity management, the ١٨ th international Islamic finance forum,UK, ٢٠١٠

✓ **لا تشبه المرابحة السلعية المرابحة للآمر بالشراء التي تكون فيها السلعة مقصودة للعميل،** بل هي وسيلة للحصول على التمويل؛ حيث يشتري العميل المعدن بثمن مؤجل؛ لكي يبيعه فوراً ويحصل على النقد.

❁ **وقد تناول الفقهاء مشروعية المرابحة الدولية من عدة جوانب، وهي:**

أولاً: حكم البيع بالتقسيط:

بحيث يتم بيع المرابحة الدولية في المصارف الإسلامية على شكل «بيع التقسيط»، ويكون الغرض من العملية برمتها إعانة العميل على السداد المجزأ، إذ لا يملك العميل قيمة البضاعة دفعة واحدة، ولو ملكها لما لجأ إلى المصرف لإجراء عملية المرابحة، فينعقد بيع المرابحة على أساس تقسيط الثمن، وبيع التقسيط وتأجيل الثمن جائز بدليل من القرآن الكريم، وهو قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾[1].

ومن السنة النبوية: ما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[2].

وقد أجمع العلماء والفقهاء على أن الشراء بالنسيئة جائز[3]، أما بخصوص حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل في البيع، فإنها جائزة عند الفقهاء باتفاق

---

(١) [سورة البقرة: ٢٨٢].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، حديث رقم: (٢٥٠٩)، ج٣، ص١٤٢.

(٣) العسقلاني، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٦، ص٣٩.

المذاهب الأربعة، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، فهم يرون جواز بيع الثمن بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل، **وذلك بضوابط أهمها:**

- معلومية الآجال.
- ألا يكون هناك زيادة بعد ثبوت الدين في الذمة.
- ألا يقع البيع مع التردد بين النقد والنسيئة، ولا بأس به قبل ذلك في مجلس السوم.

ثانياً: احتساب المصاريف والربح:

بيع المرابحة من بيوع الأمانات، والذي يشترط فيه العلم برأس المال والربح، والسلعة التي يشتريها المصرف في المرابحة تتضمن نفقات أخرى للحصول عليها، وقد اختلف الفقهاء في الأمور التي يمكن تضمينها لرأس المال في السلعة المبيعة مرابحةً.

فقد قال الحنفية: إن كل ما يزيد في المبيع وقيمته، وما جرت به عادة التجار، فإنه يضاف إلى رأس مال السلعة، فقالوا: "ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار، والطراز، والصبغ، والفتل، وأجرة حمل الطعام؛ لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار؛ ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به، هذا هو الأصل"[1].

في حين رأى الشافعية أن جميع النفقات التي يراد بها النماء والربح من السلعة تدخل في رأس المال، فقالوا: "فإذا قال: بعت بما اشتريت، لم يدخل فيه سوى الثمن، فإذا قال: بما قام علي، دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وأجرة الختان وتطيين الدار، وسائر المؤن التي تلتزم الربح، وألحق بها كراء البيت الذي فيه

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٨٨٣م)، ج٣، ص٥ .

المتاع، وأما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملكدون الربح كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة، فلا تدخل على الصحيح"[١].

وأكد الحنابلة أن كل ما يزيد به المبيع تُضَمٌ نفقته لرأس المال، فمثل ذلك: "أن يعمل فيها عملاً، مثل أن يقصرها، أو يرفها، أو يجملها، أو يخيطها، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجه سواء، عمل ذلك بنفسه أو استأجر من علمه، هذا ظاهر كلام أحمد"[٢].

ومن خلال ذلك يُستنتج أن المرابحة الدولية جائزة، ولكن يجب توظيفها وتنفيذها وفق الضوابط الشرعية، التي تم الإشارة إليها آنفاً.

*** المطلب الثالث: عقد الاستصناع:**

هو عبارة عن عقد يكون بين البنك وبين جهة صانعة، يطلب البنك منها صناعة سلعة معينة بمواصفات معينة، ويلجأ العميل إلى إجراء عقد الاستصناع مع البنك دون الجهة الصانعة مباشرة، وذلك بهدف الاستفادة من تأجيل الثمن وتقسيطه تقسيطاً مريحاً.

ويستدل على مشروعية عقد الاستصناع من مصادر التشريع الإسلامي؛ حيث قال الله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**﴾[٣].

---

(١) النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي)،ج٣، ص٥٢ ، ٥٢٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٨.

(٣) [سورة الكهف: ٩٤-٩٥].

وجه الدلالة: حيث طلب القوم أن يصنع لهم سداً على أن يعطوه مالاً، وهو في حقيقته مفهوم الاستصناع، ولم يذكر القرآن بطلانه(١).

وأيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»(٢).

ووجه الدلالة: قوله: «اصطنع»، أي: طلب من أحدٍ أن يصنع له خاتماً.

كما اتفق الفقهاء على مشروعية الاستصناع، فقد أشار معظم الحنفية إلى أن الاستصناع عقد مستقل(٣)؛ حيث استدل أصحاب هذا القول بالسنة الشريفة بـــ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا»(٤).

(١) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعـــافري، (١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣)، ٢٤٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفـــه، حديث رقم: (٥٨٧٦)، ج٧، ص١٥٧.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (٢٠٠٠م)، حاشية رد المحتار علـــى الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر للطباعـــة والنـــشر، د.ط)، ج٥، ص٢٥٥، وابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (١٤١٨هـــ-١٩٩٧م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)، ج٦، ص١٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، حديث رقم: (٢٥٦٩)، ج٣، ص١٥٤.

وأشار بعض الحنفية[١]، وبعض المعاصرين[٢] إلى أن الاستصناع عبارة عن مواعدة تنتهي بالبيع بالتعاطي؛ حيث استدلوا بأن الاستصناع بيع معدوم على غير صورة السَّلَم، فلا يصح عقداً؛ ولأن الحاجة داعية إليه، فجاز مواعدة حيث لا يترتب عليها محظور[٣].

كما ذكر أكثر الحنفية أن عقد الاستصناع غير لازم للطرفين[٤]؛ حيث إن الاستصناع بيع المعدوم، وأنه عقد مبناه على الغرر، فعدم اللزوم فيه لرفع الضرر عن كل من الصانع والمستصنع، ولا يلزم أيًّاً منهما بما لا يريد.

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية[٥]، إلى أن عقد الاستصناع عقد ملزم للطرفين؛ وذلك لأنه إذا ثبت أن الاستصناع عقد، فإن العقود يناسبها اللزوم[٦]؛ وذلك لأن معنى العقد هو الشد والاستيثاق.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص١٨٦.

(٢) السالوس، علي أحمد، (٢٠٠٣م).فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، (دار الثقافة، د.ط)، ص٥٠٥.

(٣) السالوس، علي أحمد، عقد الاستصناع، (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج٢)،ج٧، ص٧٨٨.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص١٨٦، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٢٥٥.

(٥) المجلة (٢٢١).

(٦) الزحيلي، محمد، (١٩٩٤م)، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات المصارف الإسلامية، (الأردن: الجامعة)، ص٢٣.

ويُستنتج مما سبق، بيان مشروعية الاستصناع وأنه يتصف بأنه عقد مستقل ولازم، وأن تعاقد البنك مع غيره للتنفيذ أمر مشروع، ولكن يجب مراعاة ألا يكون عقد الاستصناع صورياً، وذلك كأن يتفق المستصنع مع الصانع، ثم يتوجهون إلى البنك لتوفير السيولة النقدية، فيتفق مع هذا ثم مع هذا، فإن العقد يمثل تحايلاً على الربا، وألا يوكِّل المصرف العميل في أن يوقع بالنيابة عنه عقد الاستصناع مع الجهة الصانعة، والإشراف على صناعتها، وإلغاء دور المصرف، وبالتالي فإن كل صورة من صور التعامل بالاستصناع يتبين فيها أن العقد صوري فإنه يحرم، وأيضاً فإن التعامل بعقد الاستصناع مع البنوك يجوز وفق الضوابط الشرعية التي تمت الإشارة إليها آنفاً.

الخاتمة :

لا شك أن للسيولة دورًا مهمًا كما تبين لنا في البحث، وأنها تعتبر ركناً في إدارة الموارد، لكي لا تقع المؤسسات المالية في المشاكل المالية التي قد تؤدي إلى الإفلاس، ويعتبر وضع السيولة بالمؤسسات المالية بشكل عام حرجًا جداً، وذلك يرجع إلى أن السوق النقدي يعتبر محدوداً بين المصارف الإسلامية، والذي يعتبر من ناحية فنية الملاذ للبنوك؛ لكي تقترض قروضًا قصيرة الأجل، وبالتالي تحصل على السيولة، ولا ريب أن هذا التخوف له ما يبرره، من أجل ذلك تحتفظ المصارف الإسلامية بسيولة أعلى من البنوك التقليدية، وهذه يضيع على المصارف الإسلامية فرصًا استثمارية ربما تعتبر جدية، من أجل هذا عانت البنوك في كثير من الأحيان من فائض السيولة، والذي أدى إلى انخفاض أرباح المودعين، والتأثير على القوة التنافسية للمؤسسات والمصارف الإسلامية.

وقد ذكر الباحث بعض الحلول التي تعتبر جيدة في التطبيق وملاذا سهلاً للبنوك من أجل إيجاد الحل السريع والأمثل لمشكلة السيولة التي تعتبر من ناحية فنية عائقًا في بعض الأحيان.

وتعتبر المرابحة الدولية مثالاً جيدًا، ويستخدمها كثير من البنوك الإسلامية ، وكذلك التورق مع البنك المركزي يعتبر حلاً من الحلول التي تساعد البنوك الإسلامية فى استخدام السيولة الفائضة وأخذ بعض الأرباح.

من أجل ذلك يقع على أصحاب التخصص حمل ثقيل من أجل إيجاد البديل، أو أرضية مناسبة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية، التي أتت من أجل حفظ النفس والمال، وتوزيع الثروة، ومحاربة الربا بجميع أشكاله القديمة والحديثة.

كما استعرضنا أبرز الحلول العملية لفائض السيولة في هذا البحث البسيط ولكن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر في المستجدات الاقتصادية، ومحاولة إيجاد حلول جديدة وأرضية جيدة للبنوك الإسلامية.

وعلى البنوك المركزية وضع قوانين خاصة للبنوك الإسلامية، وذلك يعطيها فرصة جيدة لكي تحاول أن تكون على أكمل وجه، ولا ريب فى أن الموضوع لا يزال يحتاج إلى تطوير النظم المصرفية الإسلامية لكي تكون متميزة.

التوصيات والاقتراحات:

إن الموضوع المتعلق بالسيولة يعدُّ موضوعاً كبيراً ومتشعباً، ويصعب حصره في بحث صغير، ولكني ركزت في بحثي على فائض السيولة وتأثيرها على البنوك، ويمكن أن أقدم عدداً من التوصيات، التي ربما من شأنها أن تساعد في تفادي مشاكل السيولة بالمصارف الإسلامية:

١-على المصارف أن تتبع إستراتيجية فاعلة، وأن تكون هذه الإستراتيجية شاملة لإدارة السيولة، وبالخصوص الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات.

٢-على المؤسسات والمصارف الإسلامية أن تتبع إدارة متوازنة للسيولة، وأن يكون لديها خطة واضحة ممنهجة لكي تتجنب فائض السيولة الذى يؤثر على أرباحها.

٣-إنشاء سوق مالي إسلامي موحد من أجل إيجاد البيئة المناسبة للبنوك الإسلامية، يدار تحت هيئة عالمية إسلامية، تدخل فيها كل الدول الإسلامية.

٤-نوفير البيئة الملائمة لإصدار التشريعات، وسن القوانين، التي تنظم عملية السوق المالي الإسلامي.

٥-تشكيل هيئات علمية شرعية، تسعى لحل كثير من الإشكالات الفقهية؛ لأن كثرة الفتاوى تؤدى إلى تشتت المصارف الإسلامية، وتشتت المساهم.

* *

المصادر والمراجع

-ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣).

-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

-ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (بيروت: دار صادر، د. ط،د.ت).

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (٢٠٠٠م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط).

-ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (١٩٦٨م)، **المغـــني**، (مكتب القاهرة، د.ط).

-ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط).

-اتفاقية إعادة الشراء الإسلامية بين مصرف أبو ظبي الإسلامي وبنك أبو ظبي الوطني، اتفاقيات خطاب الالتزام بين عدد من المصارف الإسلامية بالمملكة مع مؤسسة النقد العربي السعودي (قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم ١٢) و(قرار هيئة مصرف الإنماء رقم ٢٧).

-أكرم، لال الدين، وسعيد أبو هراوة، (٢٠١٠م)، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تحليلية نقدية**، (رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، الدورة العشرون.

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

-**بنك الكويت المركزي:** تقرير الاستقرار المالي، ٢٠١٦م.

-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٤٣٢هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، ج ٢٣٣.

-حمود، سامي حسن، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢هـ)، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (الأردن: مطبعة الشرق، ط٢).

-الخضيري، محسن أحمد، **المصارف الإسلامية**، (إيتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

-الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، **مجلة البحوث الإسلامية**.

-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، **سير أعلام النبلاء**، (مؤسسة الرسالة، ط٣).

-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **تذكرة الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

-الرباطي، أحمد سعد، (٢٠١٥م)، **إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية الأسس والنظريات**، المؤتمر الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، (كلية الشريعة-الجامعة الأردنية).

-الرقيبات، غازي، **مشكلة فائض السيولة في البنوك الإسلامية وأثرها على الأداء**، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت الأردن.

-الزحيلي، محمد، (١٩٩٤م)، **عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي**، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات المصارف الإسلامية، (الأردن: الجامعة)،

-الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، (دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٣م).
-السالوس، علي أحمد، (٢٠٠٣م)، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، (دار الثقافة، د.ط)،.
-السالوس، علي أحمد،**عقد الاستصناع**، (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج٢).
-شحاتة، حسين حسين (٢٠١٠م)، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية-المعايير والأدوات**، (بحث مقدم في الدورة العشرين، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة).
-الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، **الوافي بالوفيات**، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط).
-عبد الله، شوقي حسين، **التمويل والإدارة المالية**، (دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٣م).
-العسقلاني، ابن حجر، **التلخيص الحبير**.
-عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (د.ط، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (فتاويابن عليش)، (د.ط).
-فهد، إبراهيم وهبي، **الإدارة المالية**، (دار المسيرة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).
-فياض، عطية، (١٤١٩هـ)، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط١).
-**قانون إدارة السيولة بنك الكويت المركزي**: الصادر عن البنك المركزي الكويتي.
-**قرار التورق المصرفي**، ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي، http://www.fiqhacademy.org.sa
-قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، (١٤٢٨/١٩/٤هـ).

-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق**، (عالم الكتب، د.ط، د.ت).

-قريشي، محمد الجموعي،(٢٠١١م)، **أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد**، العدد ٩، اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، المنعقد، جامعة ورقلة.

-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة ١٨٨٢م).

-كتاب المعايير الشرعية، **معيار التورق**.

-كنجو، **الإدارة المالية**.

-المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٨٨٣م).

-المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ- ديسمبر ٢٠١٥م، (من إصدارات: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

-النجار، أحمد، **المصارف الإسلامية**، (بيروت: مجلة المسلم المعاصر).

-النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي).

-النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

*** المراجع الأجنبية:**

-Bank Negara Malaysia(٢٠٠٢) Liquidity framework for Islamic financial institutions Kuala Lumpur.

-Saydfarouk, Islamic bank treasury and liquidity management, the ١٨ th international Islamic finance forum,UK, ٢٠١٠.

* * *